



قرارات وألية عمل لجنة الانتخابات

لمجلس إدارة جمعية شرق جدة الأهلية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

بناء على إقرار مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على تشكيل لجنة الانتخابات من خارج الجمعية للإشراف على انتخابات المجلس في دورته الثامنة فقد تم اعتماد التشكيل وفق الآتي:

- 1- الأستاذ . بندر محسن صالح الحارثي رئيس اللجنة
- 2- الأستاذ . عبدالله أحمد جبران محزري عضو
- 3- الأستاذ . ماهر عوض الله مجيديع السليبي عضو

على أن تباشر اللجنة جميع أعمالها وفق المهام والإجراءات النظامية المنصوص عليها في اللائحة الأساسية والقواعد المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية .

متمنين للجميع العون والتوفيق والسداد .

رئيس مجلس الإدارة


د . علي بن مقبول العمري

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٢٠٧٤



الرقم: ()
التاريخ: / / ١٤
المشروعات:

* أعمال ومهام لجنة الانتخابات الأساسية:

1. التحقق من توجيه الدعوة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.
2. التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.
3. التحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل.
4. اعتماد محضر الانتخابات فور نهاية العملية الانتخابية.

• البنود النظامية لعمل لجنة الانتخابات:

- المادة الحادية عشرة:

يجوز لكل مرشح، توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظاماً الآتي:

- 1 تعيين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.
- 2 التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.

- المادة الثانية عشرة:

يراعى في عملية التصويت الآتي:

1. يكون الانتخاب بالتصويت السري.
2. لا يجوز لأي ناخب أن يختار عددًا من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.
3. يسلم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته، وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت.



الرقم: ()
التاريخ: / / ١٤ هـ
المشروعات:

4. إذا كانت عملية التصويت ورقية، فيفتح رئيس لجنة الانتخابات - قبل البت في التصويت - صناديق التصويت ويعرضها على من في مقر التصويت للتأكد من أنها خالية، ثم يقفلها ويختتمها بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة.
5. يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يبديه شفهيًا لأعضاء اللجنة وحدهم. ويشت رأى الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.
6. يجوز للناخب التصويت لنفسه أو لغيره بما لا يتجاوز نسبة 49% من إجمالي عدد الأصوات في الجمعية العمومية.
7. يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني الذي يعتمده المركز.
8. يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلي، ووقت انتهائه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.
9. لا يجوز للناخب التمسك بحقه في التصويت بعد انتهاء الوقت الفعلي للتصويت، أو ترحيل أصواته لانتخابات المجلس القادم، أو التنازل عنها للغير.

- المادة الثالثة عشرة:

تعد باطلة جميع أوراق التصويت المتضمنة الآتية:

1. الأصوات المعلقة على شرط.
2. التي يختار فيها أي ناخب عددًا من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.
3. التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليها.
4. أصوات العضو لنفسه أو لغيره التي تجاوزت نسبتها عن 49% من إجمالي عدد الأصوات الجمعية العمومية.
5. الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.



الرقم: ()
التاريخ: / / ١٤
المشروعات:

- المادة الرابعة عشرة:

1. تفرز لجنة الانتخابات أصوات الناخبين ويحق للمرشحين، حضور عملية الفرز، إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية.

2. تحرر لجنة الانتخابات، محضراً لتدوين أسماء المرشحين، وعدد الأصوات، ومن فازوا بعضوية مجلس الإدارة، ويوقعه رئيس اللجنة وأعضائها، ويكون الفائز الأول بعدد الأصوات رئيساً لمجلس الإدارة والثاني نائباً له، ويرسل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز لاعتماده.

جَمْعِيَّةُ شَرْقِ جَدَّةِ الْأَهْلِيَّةِ
لِلدَّعْوَةِ وَالْإِشْرَاقِ وَتَوْعِيَةِ الْجَالِيَّاتِ
بِمَنْطِقَةِ مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٠٧٤

SA3880000378608010099004



حساب الركة

SA8780000378608010131005



الحساب العام

sharq-jeddah

sharq_jeddah

جوال دعوة الجاليات
0545800045

جوال الجمعية
0566008815

ص.ب 30127 الرمز البريدي 21477

www.sharq-jeddah.sa

info@sharq-jeddah.sa

جمعية الدعوة والإرشاد
توعية الجاليات بشرق جدة